



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ < ٢٠٢٠/٠٤/٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ أوليسك لإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ أوليسك لإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار، من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادتين (٢٩/د، هـ، ٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة أحكام المادتين (٥٨، ١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على الإدارة الفعلية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤.

قرار

مادة (١) وقف شركة/ أوليسك لإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والوارد بالإنذار المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٧.





مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيدا بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضا مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

١٨٠٤٣
٤٦٠٧٦
مكتب رئيس الهيئة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس مجلس إدارة
محمد عمران

